قسم الشريعة

تغير قيمة النقد وأثره في المعاملات المالية

(الدَّيْن أنموذجاً) دراسة فقهية مقارنة

إعداد
الدكتور
إبراهيم طه إبراهيم عبد القادر
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة قناة السويس

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إظهار مرونة الشريعة الإسلامية فيما يخص أثر تغير قيمة النقود في الاقتصاد وبيان أن ذلك ضالع في المعاملات كافة وفى الدين خاصة؛ لما يترتب عليه من مشكلات اقتصادية تؤثر على الأفراد والجماعات، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع مسائل وفروع الموضوع، فضلاً عن المنهج المقارن، ولم تغفل الدراسة المنهج التحليلي، وتبين أن الفقهاء يطلقون النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامها في معاملات الناس ومبادلاتهم، وأن تغيرّ قيمة النقدين الذهب والفضة رخصاً أو غلاءً لا يؤثر في السداد، وأن الواجب رد المثل، وأن القول المفتى به عند الحنفية هو وجوب اعتبار قضية انخفاض قيمة النقد عند سداد الديون هو القول المعتبر الذي ينطبق حقيقة على قضية النقود في زماننا، أما القول الآخر، فهو وإن كان قول سائر الفقهاء إلا أنه لا ينطبق على مسألة النقود في زماننا لاختلاف طبيعة النقد وخصائصه، والمراد بالدين في هذه المسألة هو كل مال ثابت في ذمة شخص تجاه آخر، بصرف النظر عن سبب ثبوت ذلك الدين في ذمة ذلك الشخص في عقد سلم أو مؤخر صداق أو غيره. والكلام في قضية تغير قيمة عملة الدين انخفاضاً يشمل الحالة المعاكسة، وهي حالة الارتفاع الحاد في قيمة عملة الدين على نحو يلحق ضرراً بالغاً بالمدين، فلو جرى ذلك، فإن الكلام في مسألة الانخفاض في قيمة عملة الدين ينسحب عليها أيضاً بجامع طبيعة العملة المستخدمة، وأوصى بضرورة إعطاء هذا الموضوع (أثر تغير النقد) الأهمية التي تستحقه في جميع المعاملات؛ لتلافى الآثار السلبية المترتبة على عدم مراعاة ذلك، وأوصى أيضا بتوجيه الطلاب إلى بحث هذا الموضوع في بقية المعاملات، وعقد المؤتمرات الدولية لإيجاد الحلول للإشكاليات الناتجة عن عدم مراعاة آثار ذلك على الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: تغير قيمة النقود– الدَّيْن – الاقتصاد – المعاملات المالية – الذهب – الفضة.

The Change in the Value of the Currency and its Effect on the Financial Transactions (The Debt as a Model); A comparative Juristic Study

Ibrahim Taha Ibrahim Abdel-Kader
Arabic Language and Literature Department,
Faculty of Arts and Humanities,
Sues Canal University, Ismailia, Egypt
E-mail: Ibrahim_taha@suez.art.edu.eg

Abstract:

This research aims to show the flexibility of the Islamic Legislation concerning the effect of the change of the value of the currency on the economy and to display that it is involved in all the transactions especially in religion. It causes economic troubles that influence individuals and groups. This study is based on the inductive approach following the matters and the branches of the subject. In addition, the comparative and the analytic methods are employed in this research. It is evident that, the jurists nominate gold and silver money and they do the same with what is used instead of money in people's transactions and exchanges. In addition, the changes in the value of gold and silver whether they became cheaper or more expensive do not affect paying the debt which should be paid as it is. Following Al-Hanafe'ah's opinion, the issue of decreasing the value of currency when paying the debt is a must, and it is considered the fundamental opinion which matches the fact of the issue of money in our age. On the other hand, the other opinion, though it is applied by all the jurists, doesn't go with the issue of currency in our time due to variances in the nature and the characteristics of currency (money). In this subject, the term debt is the fixed amount of money in the crunch of a person to another person, regardless of the cause of this debt whether it is a result of a contract, a dowry or whatever. Dealing with the issue of the change of the value of the currency of the debt as it decreases includes the opposite case. In case of the sharp increase of the value of the debt currency, it will cause great harm for the debtor. If this happens, the argument concerning the decrease of the value of the debt currency also includes it referring to the nature of the utilized currency. I recommend providing this subject (The effect of the change of currency) the

greatest importance that it deserves in all the transactions to avoid the bad effects resulted from not considering that issue. I also recommend that students should be guided to search this subject in the rest of the transactions and to hold international conferences to find solutions for the problems resulted from not concerning the effect of that on Economy.

Key words: The change of the value of currency, The Debt, The Economy, Financial Transactions, Gold, Silver.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد...

فمن أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس حقوق الفرد والجماعة مسألة تغير قيمة النقود بالرخص والغلاء، فقد تهبط قيمة العملة فَتَضْعُف قوتها الشرائية – وهو ما يُعرف بالتضخم –، فيقال عندئذ إنها رخُصت – وهذا هو الغالب–، وقد ترتفع قيمتها فتزداد قوتها الشرائية – وهو ما يعرف بالانكماش –، ويقال عندئذ إنها غلت.

ويرجع السبب في هذا: إما لتوسع الدولة في إصدار النقود الورقية لمواجهة عجز الميزانية، وإما لأن الدولة لجأت لتخفيض عملتها بالنسبة إلى العملات الأخرى فيؤدي أيضاً إلى انخفاض سعر صرف العملة، وفي كلا الحالتين فإن آثار ارتفاع العملة أو انخفاضها ينعكس على مصالح الأفراد ويؤثر على المعاملات المالية في حالات معينة.

وعليه فإن هذا البحث سيُشِير إلى مشكلة هامة، بل غاية في الأهمية وهي: تغير قيمة النقود بالزيادة أو النقصان على المعاملات المالية، اقتصرت فيه على أداء الدين فقط، وهذا التغير الذي يطرأ على النقود ربما كان ناجماً عن تصرف الدولة كما مر بيانه، وربما كان ناجماً عن مماطلة مَن وجب عليه أداء الحق أو الالتزام، وربما كان ناجماً عن جائحة – كهلاك المال بقوة قاهرة، أو غصباً، أو إتلاف من الغير –، أو ضيق ذات يدِ مَن وجب عليه أداء الحق أو الالتزام.

فمحور البحث هو: آثار التأخير في الوفاء بالحق أو الالتزام على قيمة النقود، وهل يمكن التعويض أو لا ؟.

أهمية البحث:

أولاً: تتضح أهمية هذا الموضوع في إظهار مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثانياً: يعد موضوع تغير قيمة النقود من المواضيع المهمة في العصر الحديث، لما يترتب عليه من مشكلات اقتصادية تؤثر على الأفراد والجماعات.

ثالثاً: كثرة الأسئلة حول تغير قيمة النقود سواء كان ذلك في سداد الدَّين، أو البيع والشراء، أو رد الحقوق المغصوبة.

رابعاً: ومن أهم الأسباب قلة الكتابات في هذا الصدد تحديداً، وهذا ما يستدعي ضرورة الإشارة إليه.

إشكالية البحث:

تنحصر إشكالية البحث في أن هذا الموضوع من المواضيع الهامة جداً في العصر الحالي حيث تكثر التساؤلات حول هذا الموضوع، مع قلة الكتابات والأبحاث التي تحتويه برمته وتأتي على جميع جوانبه.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع مسائل وفروع هذا الموضوع، وجمعها في إطار واحد، فضلاً عن المنهج المقارن، وذلك بدراسة الآراء الفقهية المختلفة والمقارنة بينها، ولم تغفل الدراسة المنهج التحليلي، والذي يقوم على النظر في جزئيات الموضوع، واستعراض آراء الفقهاء في هذه الجزئيات.

- وفي سبيل السير على خطى هذا المنهج راعيت ما يأتي:

١- عزو الآيات إلى مكانها في المصحف الشريف.

٢- تخريج الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكر ذلك، وإن كان في غيرهما خرجت الحديث تخريجاً دقيقاً واستعنت بأقوال المحدثين في الحكم عليه.

٣- الاعتماد على الكتب الفقهية والأصولية المعتمدة في كل مذهب، مع الاستعانة بكتابات المعاصرين إذا كانت الحاجة إليها ماسة.

٤- مراعاة شرح الألفاظ الغريبة وتوثيق معانيها من كتب المعاجم، مع التعريف بالمصطلحات العلمية الواردة.

٥- القيام بترجمة للأعلام – غير المشهورين منهم –، وذلك من خلال ترجمة مقتضبة تتضمن الاسم والنسب وتاريخ الوفاة وأهم المؤلفات ومصادر الترجمة.

٦- تذييل البحث بفهرسين:

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، وإشكالية البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات العنوان.

الفصل الأول: تعريف النقود، وحقيقة تغير قيمتها، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النقود لغة.

المطلب الثاني: تعريف النقود اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حقيقة تغير قيمة النقود.

الفصل الثاني: أثر تغير قيمة النقود المعدنية في سداد الدَّين، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الدَّين لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الدَّين لغة.

المطلب الثاني: تعريف الدَّين اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تغير قيمة الدراهم والدنانير وأثر ذلك في سداد الدَّين.

الفصل الثالث: أثر تغير قيمة النقود الورقية في المعاملات المالية، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: تعريف النقود الورقية.

المبحث الثاني: تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في سداد الدَّيْن.

المبحث الثالث: تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في أداء مؤخر الصداق، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف مؤخر الصداق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكمة وجوب المهر في عقد النكاح.

المطلب الثالث: شروط المهر – الصداق –.

المطلب الرابع: تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في أداء مؤخر الصداق.

المبحث الرابع: تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في عقد البيع بالأجل – بيع التقسيط –، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف البيع بالتقسيط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: صورة البيع بالأجل – البيع بالتقسيط –

المطلب الرابع: أركان البيع بالتقسيط.

المطلب الخامس: شروط البيع بالتقسيط.

المطلب السادس: تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في عقد البيع بالأجل – بيع التقسيط –.

المبحث الخامس: تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في عقد السَّلم، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السَّلم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صورة عقد السَّلم.

المطلب الثالث: أركان عقد السَّلم.

المطلب الرابع: شروط عقد السَّلم.

المطلب الخامس: تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في عقد السَّلم.

الفصل الرابع: أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات المالية تطبيقاً على الحالة السورية، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تاريخ العملة السورية.

المبحث الثاني: تقرير عن العملة السورية يوضح تأرجح العملة السورية مقابل الدولار ما بين (١١.٤٧) ليرة إلى (١٠٠) ليرة، في عام (٢٠١١م).

المبحث الثالث: تطبيق الفتوى على العملة السوريّة وأمثالها.

الخاتمة: أثبت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات.

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات العنوان

أولاً: تعريف التغير:

تغيّر: مفرد تغيرات، وهو: تحول صفة أو أكثر من صفات الشيء.

أو هو: حلول صفة محل أخرى.

أو هو: صفة الشيء الذي لا يثبت على قيمة واحدة(١).

ثانياً: تعريف القيمة:

القيمة ثمن الشيء بالتقويم(٢).

ثالثاً: تعريف النقود:

النقود لغة: النقود جمع نقد، والنقد هو: الحاضر المعجل – وهو خلاف النسيئة–. وهو: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها.

وهو: إعطاء النقود إلى الآخر أو قبضها من الآخر، تقول: نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته ويقال: انتقد فان الدراهم بمعنى قبضها(٣).

النقود اصطلاحاً: [للفقهاء قولان في معنى النقود في الاصطلاح:

الأول: أن المراد بها الذهب والفضة ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها؛ لأن الدليل من الكتاب والسنة والإجماع قام على أنها نقود شرعية، وقد تعلقت بهما الأحكام

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر: (ص: ١٦٥٤–١٦٥٥)، مادة: (غ ي ر).
(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (ق– و– م)، (٥٠٠/١٢).
(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة (نقد)، باب الدال، فصل النون، (٧٠٠/٣).

الشرعية كالزكاة والسلم وقدر بهما نصاب السرقة، فلا يجوز تغيير هذين النقدين.

الثاني: هو إطلاق النقود على الذهب والفضة وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان، قال ابن تيمية: " وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدراهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر "[1]][2].

رابعاً: تعريف الأثر:

الأثر: بقيّة الشيء، والجمع آثار وأثور، والأثر: ما بقي من رسم الشيء، والآثار: الأعلام، والأثر: الخبر، والجمع آثار[3].

خامساً: تعريف المعاملات المالية:

[المعاملات لغة: **جمع معاملة، وهي مأخوذة من العمل، وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف.**

المعاملات اصطلاحاً: الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا سواء تعلقت بالأموال أو النساء حيث قال ابن عابدين: والمعاملات خمسة:

" المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"[4].

وخصها بعض الفقهاء بالأحكام المتعلقة بالمال، فقسموا الفقه إلى: عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وعقوبات.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٢٥/١٩).
(٢) النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية لعلاء الدين زعتري: (ص: ٣٦١)
(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة: (أثر)، (٥٩/١).
(٤) حاشية ابن عابدين: (٧٩/١).

المالية لغة: **يطلق المال في اللغة على: كل ما تَملَّكه الإنسان من الأشياء.**

وفي المصباح: قال الأزهري: تمول مالاً اتخذه قنية، فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالاً في العرف، والمال عند أهل البادية النعم[1].

المالية اصطلاحاً: **المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة**[2]][3].

(١) المصباح المنير للفيومي: (ص: ٥٨٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٢/٣١-٣٦).

(٣) من فقه المعاملات المالية للدكتور رجب أبو مليح: (٣٤/١).

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف النقود لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف النقود لغة: النقود جمع نقد، والنقد هو: الحاضر المعجل – وهو خلاف النسيئة –، وهو: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وهو: إعطاء النقود إلى الآخر أو قبضها من الآخر، تقول: نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته ويقال: انتقد فان الدراهم بمعنى قبضها(١).

وعليه فإن النقد في اللغة يكون على ثلاثة معانٍ:

١- الثمن الحاضر.

٢- تمييز الدراهم.

٣- إعطاء النقود وقبضها.

المطلب الثاني: تعريف النقود اصطلاحاً: والذي يظهر من كلام الفقهاء أن النقود على معنيين:

الأول: إطلاق النقد على الذهب والفضة فقط، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمعتمد من مذهب المالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة(٢).

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (نقد)، باب الدال، فصل النون، (٣/٧٠٠)، وينظر: القاموس المحيط للفيومي (١/٣٤١).

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي: (١/٢٨٨)، ومواهب الجليل للحطاب: (٤/٢٨٩)، ومغني المحتاج للشربيني: (٢/٣٤)، ومنتهى الإرادات للبهوتي: (١/٣٧٨).

ودليلهم:

أن الذهب والفضة قد قام الدليل من القرآن والسنة والإجماع على أنها نقود شرعية، وقد تعلقت بها أحكام خاصة كالزكاة والسلم، وقدر بهما نصاب السرقة، ودية الإنسان، وتعلق بهما حكم الربا والصرف، وما دامت الأحكام الشرعية قد تعلقت بهما فلا يجوز تغيير هذين النقدين إلا إذا كان الشيء الجديد المعدّ للثمنية مرتبطًا بهما ارتباطًا كليًا، والنقود الورقية المتداولة ليست من الأثمان بالخلقة ولا مرتبطة بها فلا تعتبر نقودًا.

الثاني: إطلاق النقد على الذهب والفضة وما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان، وهو قول مقابل المشهور عند المالكية، ورواية عند أحم، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وأبو ثور، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وأبو يعلى، وأبو الخطاب من الحنابلة، وابن تيمية، وابن القيم[1].

ودليلهم:

أولاً: لا خلاف في قيام الدليل من القرآن والسنة والإجماع على أن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، غير أن حصر النقود فيهما لم يقم عليه دليل، وعليه فإن أي مال متقوم اعتمد الناس عليه في أداء وظائف النقود فإنه يأخذ صفة الثمنية، ويصح أن يكون نقودًا، وهذا ما حصل للنقود الورقية فقد اصطلح الناس على ثمنيتها وقيامها بوظائف النقود فأصبحت نقدًا قائمًا بذاته.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١٨٥/٥)، والمغني لابن قدامة: (١٢٥/٥)، والمدونة رواية سحنون للإمام مالك: (٢٩٢/١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية: (٤٦٨/٢٩-٤٦٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (١٣٩/٢).

ثانياً: القول بثمنية النقود الورقية وعدم حصر الثمنية في النقدين هو الموافق لـروح الشريعة القائمة على مراعاة مصالح العباد دون ظلم ودون إيقاع النـاس فـي الحرج والضيق، وعدم اعتبار النقود الورقية نقدا قائما بذاته فيه حرج وتضيق، بل فيه تعطيل لمصالح الناس وأعمالهم وتجميد لكثير من معاملاتهم، والـضيق والحرج لم يأت به الإسلام، بل انه محظور في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: لو سلمنا عدم اعتبار النقود الورقية نقدًا شرعيًا لترتب عليه تعطيل بعض أحكام الشرع وهو حرام، كتعطيل فريضة الزكاة، وما يتصل بنصاب القطـع وحـد السرقة، وتقدير الدية... إلخ، وعليه فقد كان في اعتبار النقود الورقيـة نقـدًا شرعيًا تنفيذ لأحكام الإسلام**]**[1].

(١) النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية لعلاء الدين زعتري: (ص: ٩٤-٩٦).

المبحث الثاني

حقيقة تغير قيمة النقود

" الأصل أن تكون النقود ثابتة القيمة بحكم وظيفتها؛ لأن النقود هي التي تحكم معاملات الناس وتضبطها بحيث يأخذ كل ذي حق حقه، فالعلاقة بين المتعاقدين إنما تحكمها القيمة النقدية لما يملكه كل طرف من أطراف هذه العلاقة، ولكننا نشاهد أحيانا تغيرًا في قيمة النقود بل انهيارًا في هذه القيمة.

وتغير قيمة النقود لها أسباب كثيرة ترجع إليها منها:

- **التعامل الربوي**، الذي هو عبارة عن زيادة في النقود بدون عمل مثمر، فالنقود في ظل النظام الربوي تلد نقودًا بغض النظر عن الإنتاج، وهذه الزيادة في حجم النقود هي بذاتها زيادة في تيار الإنفاق النقدي، وهي تفوق كثيرًا الزيادة في عرض السلع والخدمات.
- **منع الزكاة**، فالزكاة لها تأثير فعال على الاكتناز الذي يَحُوْل دون نشاط التداول النقدي، كما أن للزكاة تأثيراً فعالاً على عنصر العمل ومحاربة البطالة، مما يؤدي إلى مزيد من دوران المال، ومزيد من الإنتاج.
- **الاحتكار**، يكاد يجمع علماء الاقتصاد المعاصر على أن الاحتكار يساهم بقدر كبير في إفساد السريان الطبيعي لقانون العرض والطلب.
- **الحروب الطاحنة**، التي وقعت في العالم الإسلامي، والتي أكلت الأخضر واليابس، وحطمت البنية الاقتصادية من أساسها.
- **ارتفاع الاستيراد وقلة التصدير**، وقلة الادخارات اللازمة للتوسع المستمر في الأعمال.
- **الديون الخارجية** وفوائدها وخدماتها الباهظة.

- **أسباب قضائية من الله تعالى**، والتي لا يد للإنسان فيها كالزلازل والفيضانات وغيرهما من الجوائح، وقلة المطر وكثرة عدد السكان وغيرها.
- **زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات**،والتي تؤدي إلى نقصان قيمتها؛ لأنه يؤدي إلى غلاء الأسعار ونقصان القيمة الشرائية للنقود، أما نقصان كميتها فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها، وانخفاض الأسعار، وزيادة القيمة الشرائية للنقود.
- **البطالة**، فإن ترك العمل يساهم في إضعاف الطاقة الإنتاجية للبلدان.
- **الخروج عن مبادئ الإسلام**، ويتمثل هذا في أمور منها: انتشار الرشاوى، والفساد الإداري، واحتكار ملاك الأراضي الزراعية منتجاتها عن طريق زيادة إيجار الأراضي مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج الزراعي بالنسبة للمزارعين فيؤدي إلى عدم مقدرتهم على الزراعة "[1].

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، الدكتور هايل عبد الحفيظ يوسف داود، (ص: ١٨٦).

الفصل الثاني

أثر تغير قيمة النقود المعدنية في سداد الدَّين

المبحث الأول

تعريف الدَّين لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الدَّين لغة: يقال: داينت فلاناً إذا عاملته دينا إما أخذا وإما عطاءً، ويقال: دنت الرجل، وأدنته: إذا أخذت منه دينا، فأنا مَدِيْن ومديون، وأدنت: أي أقرضت وأعطيت ديناً.

والتداين والمداينة: دفع الدَّيْن، وسمي بذلك؛ لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه، ومنه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آَمَنوْا إِذا تدَايَنْتمْ بدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمَّى فاكْتبُوهُ}(١).

قال الفيومي: فثبت بالآية وبما تقدم، أن الدَّيْن لغة: هو القرض وثمن المبيع(٢).

المطلب الثاني: تعريف الدَّين اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:

الأول: للحنفية وهو عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض، فقد عرّفه ابن عابدين في حاشيته بقوله" :الدَّيْن ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته دينا باستقراضه"(٣).

الثاني: لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو: ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت في

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

(٢) المصباح المنير للفيومي: (٢٤٤/١)، وينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٢٠/٢)، مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني: (ص:١٧٥).

(٣) حاشية ابن عابدين: (١٥٧/٥).

نظير عين مالية، وما ثبت في نظير منفعة، وما ثبت حقا لله عز وجل من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وقضاء صوم ونحو ذلك[١].

وقد عرف الشيخ مصطفى الزرقا الدَّيْن بقوله: " كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام، كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض..الخ "[٢].

ولقد قسم الفقهاء الدَّيْن باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حال ومؤجل.

فالدَّيْن الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن له، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور والمخاصمة فيه أمام القضاء، سواء أكان كذلك في أصله أم كان مؤجلا فحل أجله.

والدَّيْن المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله، ولا تصح المطالبة به إلا عند حلول الأجل، لكن يجوز للمدين أن يعجل الأداء ويسقط الأجل، وليس للدائن أن يمتنع عن أخذه إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه، والدَّيْن المؤجل قد يكون مقسما على أقساط لكل قسط منه أجل معلوم، وعند ذلك يجب الوفاء بكل قسط في الموعد المضروب له، ولا يجبر المدين على أدائه قبل حلول أجله[٣].

(١) حاشية الرهوني: (١١٥/٥)، المهذب للشيرازي: (٣١٠/١)، المغني لابن قدامة: (٤٠٠/٤).
(٢) عقد البيع لمصطفى الزرقا: (ص:٧٧).
(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد: (ص:١٩١).

المبحث الثاني

تغير قيمة الدراهم والدنانير وأثر ذلك في سداد الدَّين

اتفق الفقهاء على أن الدَّيْن الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية محدودة مسماة فغلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء، فلا يلزم المدين أن يؤدي غيرها، لأنها نقد بالخلقة، وهذا التغير في قيمتها لا تأثير له على الدَّيْن البتة، وفيما يأتي بيان أقوال المذاهب الفقهية في ذلك:

- قال ابن عابدين: " والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب، أن الدراهم المغلوبة الغش – غير الخالصة من الشوائب – أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعًا، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، (أي :المثل) فإنها أثمان عرفًا وخلقة "[1].
- قال الرهوني[2]: " إذا بطلت الدنانير أو الدراهم، فالمشهور قضاء المثل على من ترتبت في ذمته، وكذا إذا تغيرت من باب أولى "[3].

هذا وقد ذهب بعض المالكية إلى أنه إذا أبطلت العملة من الدراهم أو الدنانير واستبدل بها غيرها، يرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب فيأخذ صاحب الذهب القيمة، لكن المشهور في المذهب، هو وجوب رد المثل.

---

(١) مجموعة رسائل ابن عبدين: (٦٣/٢).

(٢) هو أبو عبد الله مَحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، الرُّهوني، نسبة إلى قبيلة الرهونة الواقعة بين مدينتي شفشاون و وزان، علامة و محقق و فقيه مالكي، صاحب حاشية أوضح المسالك، ولد: (١١٥٩هـ)، وتوفي: (١٢٣٠)، يُنظر كتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:(ص: ٣٧٨).

(٣) حاشية الرهوني: (١١٨/٥).

- قال الشيرازي: " ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل، لأن مقتضى القرض رد المثلي، وقال فيما لا مثل له فيه وجهان، أحدهما: يجب عليه القيمة، لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات، والثاني: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة " [1].
- قال ابن قدامة: "إذا كانت الدراهم يتعامل بها عددًا فاستقرض عددًا رد عددًا، وإن استقرض وزنًا رد وزنًا، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي "[2].

وقال أيضاً: " إن المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص السعر أم غلا أو كان بحاله " [3].

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي: (٣١١/١).
(٢) المغني لابن قدامة: (٤٠٥/٤).
(٣) المغني لابن قدامة: (٧١٧/٤-٧١٨).

الفصل الثالث

أثر تغير قيمة النقود الورقية في سداد الدَّيْن

المبحث الأول

تعريف النقود الورقية

ولما أصبحت كلمة: (النقود) لا تقتصر على الذهب والفضة فقط بل تشمل أنواعا أخرى كالنقود الورقية في عصرنا الحاضر وغيرها، أصبح الفقهاء المعاصرون يستعملون مصطلح: (النقود) للدلالة على جميع الأثمان بغض النظر عن نوعها[1].

قال الدكتور نبيه غطاس النقود الورقية هي: عبارة عن أوراق تطرح للتداول وتستخدم تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات[2].

(١) النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية لعلاء الدين زعتري: (ص: ٩٤-٩٦) بتصرف.

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال لنبيه غطاس: (ص: ٢٢٣).

المبحث الثاني

تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في سداد الدَّيْن

وهذا المبحث الهام يجيب عن سؤال أو عن نازلة من الأهمية بمكان وهي:

إذا تغيرت قيمة الفلوس في دين حلَّ وتأخر المدين في الوفاء؛ فهل يكون السداد بمثل المأخوذ من الفلوس أو بقيمته ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: إن الديون ترد بالمثل ولا تعتبر الأحوال مهما تغيرت، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وقول لأبي حنيفة وللمالكية في المشهور، ومن العلماء المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور علي السالوس، والدكتور حسام الدين عفانة.

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: معلوم أن النقود الورقية هي التي يتعامل بها الناس في جميع أنحاء العلم فهى بديل رئيس للنقود الذهبية والفضية، واعتماد جميع الحكومات لها وجعلها العملة المتداولة في جميع المعاملات بين الناس جعلها النقود الرئيسة وأصبح الذهب والفضة فرعا عليها وإن كانا هما الأصل.

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

إن قياس الورق النقدي على الذهب والفضة في إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل، يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر معلقاً على ذلك:"إن إلزام المسلمين أفرادا و جماعات وشعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية، لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة،

وفي رأيي إن قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل، وبيان وجه البطلان يتبين واضحا إذا علمنا ما يبينه الاقتصاديون من أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله -كما يقول علماء الحنفية- ثمنا خلقة، ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنتين منها:

الأول: أنه – أي الذهب – مقياس للقيم، فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياسا إلا في المبايعات الفورية.

الثاني: أن الذهب مخزن للقيم لثبات قوته على مدار التاريخ، أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم، لكنه مخزن مهترئ مخروق القاع يتسرب مخزونه باستمرار.

الثالث: أن الذهب أداة للتبادل.

من أجل ذلك نرى أن الاستمساك بهذا القياس على علاته استمساك لا معنى له؛ لأن علة القياس بكمالها غير متوفرة "[1].

<u>الدليل الثاني:</u> لقد بينت السنة أن الدَّيْن يؤدى بمثله لا بقيمته وهذا فيما يتعلق بالذهب والفضة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة..... مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[3]، ومعنى لا تشفوا: أي لا تفضلوا بعضها على بعض.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٥/٢٧٥).

(٢) رواه مسلم في الصحيح، رقم: (٨١).

(٣) رواه البخاري في الصحيح، رقم: (٢١٧٧).

وروى ابن عمر- رضي الله عنهما -أنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت :إني أبيع الإبل بالبقيع – وهو موضع قرب المدينة كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حماه لخيله – فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شئ)[1].

فهذه الأحاديث تدل على أن الديون تؤدى بمثلها لا بقيمتها، ويؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدَّيْن.

<u>ويناقش هذا الدليل بما يلي:</u> أولاً: " يجاب عن أحاديث الربا (الذهب بالذهب...) بأن النقود الورقية ليست كالذهب والفضة وقد بين الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي فروقا بين الأوراق النقدية والذهب والفضة، ومن هذه الفروق:

- أن الدنانير والدراهم نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة في حد ذاتهما، في حين أن العملة الورقية نقد حسب العرف والاصطلاح .
- إن الدنانير والدراهم كانت من معادن ذهبية وفضية ونحاسية فلو ألغيت نقديتها لبقيت قيمتها المعدنية، في حين أن النقود الورقية لو ألغيت لما بقي لها بعد إلغائها أية قيمة، بل ولا يستفاد منها كورق، فقيمتها في قيمتها المعتبرة في السوق.

---

(١) قد اخْتُلِفَ في صحته وضعفه كما يلي:

فصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج: (٢٢٣٣)، والحافظ ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح: (١٦٧/٣)، وأحمد شاكر في مسند أحمد: (٨٥/٩)، وابن باز في مجموع فتاوى ابن باز: (٤٣/١٩).

بينما ضعفه ابن حزم في الإعراب عن الحيرة والالتباس: (٤١٦/١)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود: (٣٣٥٤)، وضعيف سنن الترمذي: (١٢٤٢)، وضعيف سنن النسائي: (٤٥٩٦)، وضعيف سنن ابن ماجه: (٢٢٦٢)، وإرواء الغليل: (١٣٥٩)، وشعيب الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود: (٣٣٥٤)، وتخريج المسند: (٦٢٣٩).

- حينما ألغى الفقهاء رعاية القيمة في المثليات مثل الذهب والفضة والحنطة والشعير نظروا أنها تحقق الغرض المقصود سواء رخص سعرها أم غلا، أما النقود الورقية فقيمتها في قوتها الشرائية، فلو ألغيت هذه النقود الورقية لما كان لها أي فائدة.
- أن الاقتصاديين يكادون يتفقون على أن مشكلة التضخم التي يعاني منها كثير من المجتمعات ولدت في أحضان النقود الورقية، ولم تحصل مثل هذه المشكلة عند سيادة النقود المعدنية النفيسة "[1].

ثانياً: وأما حديث ابن عمر وهو: أنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت :إني أبيع الإبل بالبقيع – وهو موضع قرب المدينة كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حماه لخيله – فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء)[2]، فالراجح ضعفه والله أعلم.

<u>القول الثاني:</u> يجب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو القول الثاني لأبي حنيفة وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية، وقول للمالكية غير المعمول به، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهذا ما ذهب إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومن العلماء المعاصرين: الدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، والدكتور علي محيي الدين القره داغي، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي لقره داغي: (ص:٣٢).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: قال الدكتور محمد سليمان الأشقر: "إن إلزام المسلمين أفرادا وجماعات وشعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية، لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة، وفي رأيي إن قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل، وبيان وجه البطلان يتبين واضحا إذا علمنا ما يبينه الاقتصاديون من أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله -كما يقول علماء الحنفية- ثمنا خلقة، ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنتين منها:

الأول: أنه – أي الذهب – مقياس للقيم، فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياسا إلا في المبايعات الفورية.

الثاني: أن الذهب مخزن للقيم لثبات قوته على مدار التاريخ، أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم، لكنه مخزن مهترئ مخروق القاع يتسرب مخزونه باستمرار.

الثالث: أن الذهب أداة للتبادل.

من أجل ذلك نرى أن الاستمساك بهذا القياس على علاته استمساك لا معنى له؛ لأن علة القياس بكمالها غير متوفرة " [1].

هذا وقد ذكر الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي فروقا بين الأوراق النقدية والذهب والفضة، ومن هذه الفروق:

- إن الدنانير والدراهم نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة في حد ذاتهما، في حين أن العملة الورقية نقد حسب العرف والاصطلاح.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٥/٢٧٥).

- إن الدنانير والدراهم كانت من معادن ذهبية وفضية ونحاسية فلو ألغيت نقديتها لبقيت قيمتها المعدنية، في حين أن النقود الورقية لو ألغيت لما بقي لها بعد إلغائها أية قيمة، بل ولا يستفاد منها كورق، فقيمتها في قيمتها المعتبرة في السوق
- حينما ألغى الفقهاء رعاية القيمة في المثليات مثل الذهب والفضة والحنطة والشعير نظروا أنها تحقق الغرض المقصود سواء رخص سعرها أم غلا، أما النقود الورقية فقيمتها في قوتها الشرائية، فلو ألغيت هذه النقود الورقية لما كان لها أي فائدة.
- أن الاقتصاديين يكادون يتفقون على أن مشكلة التضخم التي يعاني منها كثير من المجتمعات ولدت في أحضان النقود الورقية، ولم تحصل مثل هذه المشكلة عند سيادة النقود المعدنية النفيسة(١).

ثانياً: " استدل أصحاب هذا القول بقول أبي يوسف في إيجاب القيمة في الرخص والغلاء بالنسبة للفلوس، وهو المعمول به في المذهب الحنفي على ما قاله ابن عابدين، فقالوا: إن قول أبي يوسف يسنده العديد من قواعد الشرع مثل: قاعدة الضرورة، والضرر لا يزال بالضرر، والضرورة تقدر بقدرها، ورفع الحرج، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة(٢).

ثالثاً: " إن التضخم بما يحدثه من انهيار للقيمة الحقيقية للنقود الورقية يظلم المقرض في ظل النظام الاقتصادي، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن حيث يحصل المقرض على أقل مما أقرض، وهذا هو الربا

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي لقره داغي: (ص:٣٢).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بحث الدكتور محمد صالح الفرفور، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث: (ص: ١٧٦٢).

السلبي[1] الذي سقطنا فيه ونحن نحاول الخروج من دائرة الربا التي نعرفها، وللخروج من هذا المأزق لابد من رد القيمة الحقيقية، لأنها القيمة المعتبرة في مثل هذا النوع من النقود وقت ترتبها في الذمة إلحاقاً بالفلوس النحاسية، وحتى لا نقع في دائرة الربا السلبي المحظور شرعا كما قال الدكتور عطية صقر "[2].

رابعاً: " في حالة عدم سداد المدين لدينه مع قدرته على السداد إلى أن انخفضت قيمة الأوراق النقدية، فإن المدين قد تسبب بإلحاق الضرر بالدائن تسببا مباشرا وذلك بالتوائه ومماطلته وظلمه، وعليه ألا يستحق مثل هذا المماطل أن يتحمل على أقل تقدير هذا الضرر المحدد، وتحمله لهذا الضرر لا يكون إلا بإيجاب القيمة عليه "() .[3]

خامساً: " المصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية، وبيان ذلك: إن القياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس، لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل بجامع الثمنية في الإلحاق، وهي العلة المتعدية لكننا تركنا القياس الجلي إلى الاستحسان وهو القياس الخفي، الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة، والعلة الخفية التي بُني عليها الاستحسان هنا، أن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال وهي بأصل الخلقة ثمن ورخصها اليسير جدا لا قيمة له،

---

(١) الربا السلبي: هو الزيادة التي يحققها المدين ويخسرها الدائن نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود خلال فترة اقتراض المدين للنقود واستفادته منها في شراء عقار أو الاتجار بها أو غيره على حين ترد النقود ناقصة القيمة للدائن.

(٢) تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر لعطية صقر: (٢/١٤٦-١٤٧).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم، (ص: ١٧١٣).

فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين، بخلاف الفلوس والأوراق النقدية، فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيرا فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم، فقد فارقت في هذا الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها، ولم تفارق حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة مما اصطلح عليه حين العقد، وأن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس الدراهم و الدنانير، فيمكن اعتبار المفارقة استحسان للمصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية "[1].

القول الثالث: إن كان التغير يسيراً فلا عبرة به ويجب أداء المثل، أما إن كان التغير فاحشًا، فالواجب أداء القيمة، وهذا قول عند المالكية اختاره الرهوني، واختاره من المعاصرين الدكتور نزيه حماد، والدكتور رفيق المصري، ودار الإفتاء المصرية.

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: أن التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير المغتفر شرعًا من أجل رفع الحرج عن الناس، نظراً لعسر نفيه في المعاملات بالكلية بخلاف الغبن الفاحش فإنه ممنوع في أبواب البيوع والمعاملات[2].

ثانياً: أن التغير اليسير مغتفر تفريعاً على القاعدة الفقهية" ما قارب الشيء يعطى حكمه " بخلاف التغير الفاحش، فإن الضرر فيه بيّن والجور متحقق[3].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بحث الدكتور محمد صالح الفرفور، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث: (ص: ١٧٦٥).

(٢) معجم الاصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد: (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) المصدر السابق.

ويجاب عن هذين الدليلين بما يلي:

" بأنه غير منضبط بدليل اختلافهم في تحديد مقدار الغبن الفاحش، فأرجعه بعضهم إلى العرف وبعضهم إلى الثلث وبعضهم إلى الربع وبعضهم إلى النصف، ثم التقويم اختلفوا هل يكون بالذهب أو بالسلع أو بالعملة الورقية"(١).

القول الرابع: التفريق بين تغير قيمة النقود في أثناء الأجل وتغير قيمتها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء، فإذا كان التغير في أثناء الأجل فليس له إلا المثل، وأما إذا كان التغير في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة، وذهب إلى هذا القول الدكتور عبد الله المنيع والدكتور يوسف محمود قاسم.

أدلة أصحاب هذا القول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المطل ظلم، ومن منطلق العدل القول بتضمين المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر أو فوات منفعة(٣).

يناقش هذا الدليل بالآتي:

بأن المماطلة ظلم، وهذا الظلم يستحق صاحبه إباحة عرضه مع العقوبة، والعقوبة قد تكون بالضرب أو بالحبس أو التعزير أو غير ذلك وليس بأخذ أكثر من حقه وذلك بأخذ القيمة(٤).

---

(١) أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض للدكتور مضر نزار العاني: (ص: ١١٢).

(٢) رواه البخاري في الصحيح، رقم: (٢١٦٦).

(٣) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، الدكتور هايل عبد الحفيظ يوسف داود: (ص: ١٨٦).

(٤) السابق نفسه: (ص: ١٩٧).

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الثاني وهو: **وجوب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية.**

وذلك لتماشيها مع مقاصد الشرع من حفظ الأموال؛ فإنه من حفظ وسلامة الأموال: حفظ قيمتها، وعدم الإضرار بها.

وأيضاً لسلامة أدلة أصحاب هذا القول من المعارضة، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

المبحث الثالث

تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في أداء مؤخر الصداق

المطلب الأول: تعريف مؤخر الصداق لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف مؤخر الصداق لغة:

مؤخر: اسم مفعول من أَخَّرَ، وهو نهاية الشيء من الخلف وعكسه مقدَّم، يقال: مؤخر الفم: القسم الخلفي منه.

الصداق: مهر المرأة؛ ما يُعطى للزوجة من المال، والجمع: أصْدِقَة، وصُدُقٌ.

مؤخر الصداق: مُؤخَّر الصَّداق: مُؤخَّر الدَّيْن: ما أُجِّل منه(١).

ثانياً: تعريف مؤخر الصداق اصطلاحاً:

مؤخر الصداق: هو ما يدفعه الزَّوج لزوجته بعقد الزَّواج مؤجّلاً(٢).

المطلب الثاني: حكمة وجوب المهر في عقد النكاح:

قال الإمام الكاساني: " لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزّوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنّه لا يشق عليه إزالته لمّا لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النّكاح، ولأنّ مصالح النّكاح ومقاصده لا تحصل إلّا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلّا إذا كانت المرأة عزيزةً مكرّمةً عند الزّوج، ولا عزّة إلّا بانسداد طريق الوصول إليها إلّا بمال له خطر عنده، لأنّ ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما تيسّر طريق إصابته يهون في الأعين

(١) المعجم الوسيط: (ص: ٨٩٦).

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب: (ص: ٣٤١).

فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزّوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النّكاح "[1]"[2].

المطلب الثالث: شروط المهر – الصداق –:

الشرط الأول: كون المهر متقوماً:

المال المتقوم هو: المال الذي تقابله قيمة مادية في عرف الناس، أو هو: ما يباح الانتفاع به شرعا.

حكم كون المهر مالا متقوما:

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون المهر مالا متقوما على الأقوال التالية:

القول الأول: اشتراط أن يكون المال متقوما، وهو قول الحنفية والمالكية.

القول الثاني: عدم اشتراط التقوّم في المال، وأن كل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقاً، سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء، والكلب، والسنور، والثمرة التي لم يبدُ صلاحها، والسنبل قبل أن يشتد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، قال ابن حزم: وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وابن وهب صاحب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم، وجملة أصحاب الحديث ممن سلف وخلف.

وقد أجاز ابن حزم كذلك أن يكون صداقا كل ما له نصف: قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك[3].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٢/٢٧٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٩/١٥٣).

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري: (٩/٩٠).

الشرط الثاني: جواز تملكه:

اتفق الفقهاء على أنه لا يعتبر مهرا ما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير، فلو تزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية، لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم فلا تصح تسمية ذلك مهرا، ولأجل هذا الشرط حرم زواج الشغار؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع ليس بمال ففسدت التسمية.

الشرط الثالث: كون المهر معلوما:

ويتحقق ذلك بأن يكون خالياً من الجهالة الفاحشة، مثل أن يسمى لها حيواناً أو بيتاً أو قنطاراً أو ثوباً، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط ذكر الجنس والنوع، واختلفوا في ذكر الوصف على قولين:

القول الأول: لا تضر جهالة الوصف لأنها يسيرة لا تؤدي إلى الخلاف، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وهم يوجبون الوسط من الصفات لا الأعلى ولا الأدنى، ويخير الزوج بين دفع الوسط أو القيمة، لأن الوسط يعرف بالقيمة، ولأن مجهول الوصف لا يثبت في الذمة، بل الذي يثبت فيها هو القيمة، وحينئذ يكون الواجب هو الوسط باعتباره مذكوراً في العقد أو القيمة باعتبار ثبوتها في الذمة.

القول الثاني: أن جهالة الوصف تفسد التسمية، فلو سمى لها قنطاراً من القطن وبين نوعه ولم يبين درجة جودته فإن التسمية تكون فاسدة ويجب مهر المثل، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بالقياس على المعاوضات المالية.

الشرط الرابع: أن يكون المال مملوكا:

اتفق الفقهاء على اشتراط تملك المال المقدم مهرا، وقد خرج بهذا الشرط ما هو حق الغير كجعل الدار المغصوبة مهراً.

الشرط الخامس: ألا يقل المهر عن الحد المقدر له شرعا:

ويتعلق بهذا الشرط المسائل التالية:

- **أدنى المهر:**

اختلف الفقهاء في الحد الأدنى للمقدار الذي يصلح مهرا على قولين:

القول الأول: أن المهر غير مقدر بمقدار شرعي، فلذلك يستوي فيه القليل والكثير، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود الظاهري، والطبري، وابن حزم.

القول الثاني: أن له حدا أدنى، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، وابن شبرمة، ومالك، وأبي حنيفة.

- **قيمة أدنى المهر:**

اختلف القائلون بتحديد المقدار الأدنى للمهر في قيمة المقدار على الأقوال التالية:

القول الأول: أن أدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: أن المقدار الأدنى هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وهو قول المالكية.

القول الثالث: أن أقله خمسون درهما، وهو قول سعيد بن جبير.

القول الرابع: أن أقله أربعون درهما، وهو قول النخعي.

القول الخامس: أن أقله خمسة دراهم، وهو قول ابن شبرمة.

- **أكثر المهر:**

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق.[١]

المطلب الرابع: تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في أداء مؤخر الصداق:

إن المهر حق من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها يقول الله تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }[٢].

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز التعجيل والتأجيل في المهر المسمى في عقد الزواج، فيصح أن يكون بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً على حسب ما يتم عليه الاتفاق عند عقد الزواج، وسواء كان المهر معجلاً أو مؤجلاً فهو حق ثابت للزوجة، ودين واجب لها في ذمة الزوج.

وإذا استقر أن مؤخر الصداق دين للزوجة على الزوج، فإذا أراد الزوج ردَّ ما أُخِّر من المهر بعد تغير قيمته، فإن هذه المسألة يقال فيها ما قيل في المسألة السابقة، فينظر مبحث: قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في أداء الدين.

---

(١) الحقوق المادية للزواج للدكتور نور الدين أبو لحية: (ص: ٢١: ٥٠) بتصرف.

(٢) سورة النساء، آية: (٤).

المبحث الرابع

تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في عقد البيع بالأجل – بيع التقسيط –

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف البيع لغة: البيع لغةً: ضد الشراء، وهو أيضاً الشراء، وهو من الأضداد، وبعت الشيء: شريته، والابتياع: الاشتراء[١].

ثانياً: تعريف البيع اصطلاحاً:

تعريف البيع عند الحنفية: مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص[٢].

تعريف البيع عند المالكية: عقد معاوضة على غير منافع و لا متعة لذة[٣].

تعريف البيع عند الشافعية: مقابلة مال بمال تمليكاً[٤].

تعريف البيع عند الحنابلة: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً[٥].

وأقرب هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة، وهو:" مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً".

المطلب الثاني: تعريف البيع بالتقسيط لغة واصطلاحاً:

تعريف البيع لغة وشرعاً: مر معنا في المطلب السابق مباشرةً.

تعريف التقسيط لغة وشرعاً:

---

(١) لسان العرب: (٤٠١/١).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (١٣٣/٥).
(٣) شرح حدود ابن عرفة: (ص: ٣٢٦).
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: (٢/٢).
(٥) المغني، لابن قدامة: (١٨/٥).

أولاً: التقسيط لغة:

التقسيط يطلق ويراد به ثلاث معانٍ:

١- تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة، يقال: (قسَّط المال بينهم) أي: فرَّقه وجعله أجزاء معلومة.

٢- الاقتسام بالسَّوية، يقال: (تقسطوا الشيء بينهم) إذا اقتسموه بالسوية.

٣- التقتير، يقال: (قسَّط على عياله النفقة) إذا قتَّرها عليهم.

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى المصطلح عليه هو المعنى الأول، وهو: تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة(١).

ثانياً: التقسيط اصطلاحاً:

قد اشتهر هذا النوع من البيوع في هذا العصر أكثر من ذي قبل، واصطلح على تسميته ببيع التقسيط؛ على قاعدة أهل العرف في تخصيص كل نوع من أنواع الجنس الواحد باسم خاص ليحصل التمييز والتعارف عند التخاطب، كاختصاص السلم والصرف بتلك الأسماء الخاصة مع أنها في الحقيقة من جنس البيوع.

جاء في تعريف التقسيط في المادة (١٥٧) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: " تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معلومة "(٢).

ويمكن أن يُعرَّف أيضاً بأنه: " عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة "(٣).

---

(١) لسان العرب: [باب الطاء، فصل القاف]: (٧/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) درر الحكام، لعلي حيدر: (١/١١٠).

(٣) بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان التركي: (ص: ٣٢-٣٤) بتصرف.

المطلب الثالث: صورة البيع بالأجل – البيع بالتقسيط –:

أن يقصد المستهلك التاجر الذي يبيع السلعة بالتقسيط، فيخبره التاجر بثمنها إذا أراد أن يدفع حالاً، وثمنها إذا أراد أن يدفع مقسطا، وهو بطبيعة الحال أعلى من الثمن الحال، فيختار المشتري الثمن المؤجل المقسط، و يتم الاتفاق على ذلك.

المطلب الرابع: أركان البيع بالتقسيط:

أولاً: تعريف الركن لغة واصطلاحاً:

الركن لغة: " الرُّكن: أَحَدُ الجوانب التي يَسْتَنِدُ إليها إِليها الشيءُ ويقوم بها. والرُّكن جزءٌ من أجزاء حقيقة الشيء.

يقال:ركن الصلاة، وركن الوضوء، والرُّكن: الأمر العظيم.

الرُّكن: ما يُتَقَوَّى به من مُلْك وجند وقوم.

وفي التنزيل العزيز: { لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ }[1]. وفلان ركْنٌ من أركان قومه: شريف من أَشرافهم "[2].

الركن اصطلاحاً: الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءًا في ماهيته، كالركوع في الصلاة فهو ركن يتوقف عليه وجود الصلاة، وهو جزء منها، وكذا السجود والقراءة والقيام، والصيغة في العقد ركن، وإذا اختل الركن بطلت الصلاة أو العقد[3].

(١) سورة هود آية: (٨٠).

(٢) المعجم الوسيط: (ص: ٣٨٤).

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: (١/٤٠٤).

ثانياً: أركان البيع بالتقسيط

وأركان البيع بالتقسيط هي أركان البيع؛ وذلك لأن البيع بالتقسيط نوع من أنــواع البيوع.

وللبيع عند الجمهور ثلاثة أركان: (وهذا رأيهم في جل العقود)، وهي الصيغة : الإيجاب والقبول الركن الأول:

. العاقدان) :البائع والمشتري (الركن الثاني:

. المعقود عليه) : ثمن ومثمن(الركن الثالث:

أما الحنفية: فعندهم ركن البيع هو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو مــا يقوم مقامهما من التعاطي[١].

المطلب الخامس: شروط البيع بالتقسيط:

أولاً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط لغة: الشرَط لغة بفتحتين: العلامة، والجمع أشــراط، والــشَّرْط بفتحــة وسكون والجمع شروط، قال الفيروز أبادي: الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيــع ونحوه[٢].

الشرط اصطلاحاً: هو ما يتوقف وجود الحكم وجودًا شــرعيًّا علــى وجــوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم، كالوضوء شرط للصلاة، فلا توجد الصلاة بشكل شرعي إلا إذا وجد الوضوء، والوضوء ليس جزءًا في الصلاة،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٠/٩). بتصرف.

(٢) القاموس المحيط: (٢ /٣٦٨)، المصباح المنير: (١ / ٤٢١).

وإذا عدم الوضوء عدمت الصلاة، ولكن إذا وجد الوضوء فلا يلزم منه وجود الصلاة[1].

ثانياً: شروط البيع بالتقسيط:

يشترط لصحة البيع بالتقسيط شروطاً من أهمها ما يلي:

١- أن تكون المدة معلومة؛ لأن الجهل بالمدة يؤدي إلى النزاع، وهو منهي عنه شرعاً. كما أنه لا يتحقق معه الحكمة من مشروعية بيع التقسيط من تقوية روابط المودة، والتراحم في المجتمع المسلم، حيث يؤدي بذلك إلى النزاع والخصام، وربما إلي العراك، وبذلك يكون الأمر فوضى، ويحدث مالا تُحمد عقباه.

٢- تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه وهي: انتفاع المشتري بالمبيع ، والوفاء بالثمن من ربحه ، وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه، وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار.

٣- اشترط الإمام الشافعي لمعلومية الأجل أن: تكون بالأهلة القمرية، أخذاً من قوله تعالى: { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج }[2].

وقال معلقاً على معنى الآية: فاعلم الله تعالى بالأهلة جعلها مواقيت لأهل الإسلام، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها[3].

بينما ذهب الجمهور إلى اعتبار العرف، وإن جعل التقويم الهجري معتبراً لا يمنع إباحة تحديد الأجل بغيره من التقاويم الأخرى، لاسيما وأن الله تعالى أطلق الأجل في

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: (١/٤٠٣-٤٠٤).

٧٠- سورة البقرة، آية: (١٨٩).

٧١- المجموع، للنووي: (١٣ / ١٣٦).

آيات أخرى، ولم يقيده فقال: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل }[١] فلا يتقيد الأجل بتقويم معين.

٤- الخلو من شبهة الربا لأن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة احتياطا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضي الله عنه: " الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات " [٢]. ويتفرع على ذلك ما يلي:

أ- إذا باع رجل شيئاً نقداً، أو نسيئة و قبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه، وهو المسمى ببيع العينة، وهو محرم عند الحنفية، والحنابلة، وأجازه الشافعية.

ب- ولو خرج المبيع عن ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقق الربا[٣].

٥-عدم اشتمال الأقساط علي فوائد ربوية، حيث شاع بين التجار في الآونة الأخيرة أن: يشترطوا علي المشتري بالتقسيط فائدة ربوية بنسبة من الباقي من الأقساط مثل: أن يشترط عليه الدفع كل شهر قسط، وعند التأخير يأخذ عشرة في المائة علي القسط المتبقي أو على المتأخر، فهذا من الربا البين حيث لا يجوز مبادلة الجنس بجنسه إلا بالشروط الثلاثة: المساواة- المماثلة – الحلول.[٤].

٧٢- سورة البقرة، آية: (٢٨٢).

٧٣- أخرجه البخاري: (٥٢)، وأخرجه مسلم: (١٥٩٩).

٧٤- بدائع الصنائع: (٤ / ٤٢٦).

(٤)- بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، للدكتور حسن السيد حامد خطاب: (ص: ٢٣-٢٤).

المطلب السادس: تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في عقد البيع بالأجل – بيع التقسيط –:

أما عن تغير قيمة النقود في عقد البيع بالأجل فإنما يقال فيه ما قيل في سداد الدين وأداء مؤخر الصداق؛ وذلك لأن المشتري لما قبض السلعة وأخر بعض الثمن صار ما أخره من الثمن ديناً عليه، فإذا جاء موعد أداء القسط مع تغير قيمة المال وقع تحت الخلاف الذي تم عرضه في مبحث: قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في أداء الدين.

وهذا ما قرره الدكتور حسن محمد حسن شحاده: تحت عنوان: أثر نقصان قيمة الثمن الذي تعلق بالذمة قبل القبض ولم تنقطع ماليته على العقد.

يرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجوب رد المثل إلى البائع من المشتري، إذا رخصت الأثمان أو غَلت ما لم يبطل السلطان التعامل بها[1].

أما أبو يوسف من الحنفية: فيرى رد قيمة الثمن في الغلاء والرخص، وتقدر القيمة يوم البيع[2]، وهناك رأيٌ لبعض المالكية برد القيمة إذا كان التغير فاحشاً[3].

---

(١) بدائع الصنائع: (٢٤٢/٥)، حاشية ابن عابدين: (٥٣٤/٤)، المدونة للإمام مالك: (٤٤٥/٨)، نهاية المحتاج للرملي: (٣٩٩/٣)، المغني لابن قدامة: (٤٤١/٦)، كشاف القناع للبهوتي: (٢٥٨/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين :(٥٣٤/٤).

(٣) أحكام الثمن في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنه، للدكتور حسن محمد حسن شحاده: (ص: ١١٣).

المبحث الخامس

تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في عقد السلم

المطلب الأول: تعريف السَّلم لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف السَّلم لغة:

السَّلم لغة: ويقال :أسلم، وسّلم إذا أسلف، وهو :أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم(١).

ثانياً: تعريف السَّلم اصطلاحاً:

[تعريف السَّلم عند الحنفية: " عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا " (٢).

تعريف السَّلم عند المالكية: " عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة ,غير متماثل العوضين " (٣).

تعريف السَّلم عند الشافعية: " عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً " (٤).

تعريف السَّلم عند الحنابلة: " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد " (٥).

---

(١) مختار الصحاح: (٣١١/١).
(٢) حاشية ابن عابدين: (٢٠٩/٥).
(٣) مواهب الجليل: (٥١٤/٤).
(٤) روضة الطالبين، للنووي: (٢٤٢/٣).
(٥) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع :لمنصور بن يونس البهوتي: (٢٠٩/٢).

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء لعقد السلم نجد أنها متقاربة، غير أن الحنفية والحنابلة اشترطوا قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المُسلم فيه.

وأما المالكية فلم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد.

وأما الشافعية اشترطوا قبض رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا أن يكون السلم حالاً ومؤجلاً[1].

المطلب الثاني: صورة بيع السَّلم.

صورة بيع السّلم: أن يأتي عمرو إلى زيد الذي يعمل في الزراعة، فيقول له عمرو: أُعطيك هذا المبلغ من المال نقداً حالاً على أن تُعطيني مقابله طُنّاً من القمح في هذا الموضع في موسم الحصاد القادم، فيَقْبل زيد العرض من عمرو، ويستلم الثمن منه في نفس المجلس، ويسلِّمه القمح في الموسم المتّفق عليه، وفي المكان الذي حدداه له، وبالقدر والوصف الذي تمّ الاتفاق عليه بينهما[2] .

المطلب الثالث: أركان عقد السَّلم.

وأركان بيع السلم هي أركان البيع؛ وذلك لأن بيع السلم نوع من أنواع البيوع.

وللبيع عند الجمهور ثلاثة أركان: (وهذا رأيهم في جل العقود)، وهي

. الصيغة) :الإيجاب والقبول(الركن الأول:

. العاقدان) :البائع والمشتري(الركن الثاني:

. المعقود عليه) :ثمن ومثمن(الركن الثالث:

---

(١) ينظر:عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، الدكتورة جمعة الزهراني: (ص: ٢٩-٣٠).

(٢) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، الدكتورة جمعة الزهراني: (ص: ٧٥) بتصرف.

أما الحنفية: فعندهم ركن البيع هو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي.

المطلب الرابع: شروط عقد السَّلم.

أولاً: شروط السلم المتعلقة بالعاقدين:

لابد أن يكون العاقدان في السلم وهما (المسلِّم – المسلَّم إليه) من أهل العبارة المعتبرة في إبرام العقود والالتزام بآثارها، ويتحقق ذلك من خلال توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أهلية[1] العاقِدَيْن للمعاملة والتصرف.

الشرط الثاني: أن يكون للعاقدين ولاية[2] على العقد.

ثانياً: شروط السلم بالمعقود عليه:

الشرط الأول: أن يكونا مالا متقومًا.

الشرط الثاني: تسليم رأس مال السلم – الثمن – في مجلس العقد.

الشرط الثالث: ألا تجتمع في بدلي السلم علة ربا الفضل[3].

---

(١) الأهلية لغة: الصلاحية، يقال فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحًا للقيام به، وفي الاصطلاح: صلاحية الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم، وهي نوعان: (١)- أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وتثبت بالذمة، (٢)- أهلية أداء: وهي صلاحية الإنسان لأن تعتبر شرعًا أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية وتثبت بالعقل. انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: (ص: ٧٢-٧٣).

(٢) الولاية: من الفعل ولى بفتح الواو وكسر اللام، والمراد: السلطان والنصرة، وفي الاصطلاح: أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه دون توقف على رضا الغير ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٥٠١/٣).

(٣) ربا الفضل :أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير بخلاف ربا النسيئة فالزيادة المذكورة مقابل تأخير الدفع. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١١٦/٢).

الشرط الرابع: أن يكون رأس المال معلومًا.

الشرط الخامس: تسليم رأس المال في مجلس العقد.

الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف.

الشرط السابع: أن يكون المسلم فيه معلومًا.

الشرط الثامن: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفًا في الذمة.

الشرط التاسع: أن يكون المسلم فيه مؤجلا حتى يكون عقد السلم صحيحًا، وهو مذهب الجمهور خلافاً للشافعية على الخلاف المذكور أثناء التعريف.

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول الأجل غالبًا.

الشرط السادس: أن يعين مكاناً لتسليم المسلم فيه، وهذا شرط مختلف فيه: **فالحنفية** ذهبوا إلى: عدم اشتراط مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤونة، **وأما المالكية:** فذهبوا إلى: عدم اشتراطه في صحة السلم، **وأما الشافعية:** فذهبوا إلى: اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه، إذا كان مكان العقد لا يصلح للإيفاء، أو كان لحمله مؤونة، وإلا فلا يشترط، **وأما الحنابلة:** فذهبوا إلى: أنه لا يشترط تعيين مكان لتسليم المسلم فيه، إلا إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كصحراء.

ثالثاً: شروط السلم المتعلقة بالصيغة (الإيجاب والقبول):

الشرط الأول: أن يكون الإيجاب والقبول متصلين.

الشرط الثاني: أن يتحد موضوع الإيجاب والقبول.

الشرط الثالث: أن يكون عقد السلم منجزًا.

الشرط الرابـــع: ألا يكون في السلم خيار[1] شرط لأي من العاقــدين، للجمهــور خلافاً للمالكية فعندهم خيار الشرط للمتعاقدين أو لأحدهما إلى مدة ثلاثة أيام **]**[٢].

المطلب الخامس: تغير قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في عقد السَّلم.

وأما عن تغير قيمة النقود في عقد بيع السلم فإنما يقال فيه ما قيــل فــي ســداد الدين؛ وذلك لأن البائع لما قبض المال وكان من تمام عقد السلم أن يــؤخر الــسلعة لأجل معلوم، صارت السلعة المؤجل أدائها ديناً عليه، فإذا تغيرت قيمة النقــود وأراد أن يُسلم السلعة في الأجل المحدد، أو أراد أن يرد الثمن في وقت الخيار مــع تغيــر قيمة المال وقع تحت الخلاف القائم والذي تم عرضه في مبحث: قيمة النقود الورقية وأثر ذلك في أداء الدين.

(١) خيار الشرط هو: أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد مدة معلومة من الزمان، وهو جائز في البيع المطلق، وقد قصر أبو حنيفة والشافعي مدة الخيار على ثلاثة أيام فقط، وقال الصاحبان والمالكية والحنابلة يجوز لأكثر من ثلاثة أيام. يُنظر بداية المجتهد: (١٨٣/٢).

(٢) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، الدكتورة جمعة الزهراني: (ص: ٤٠-٦٢) بتصرف.

الفصل الرابع

أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق والالتزامات المالية

تطبيقاً على الحالة السورية

المبحث الأول

تاريخ العملة السورية

"الليرة السورية هي العملة الرسمية للجمهورية العربية السورية بدأ العمل بها عام: (١٩٤٨م) بعد انفصال مصرف سوريا ولبنان الذي كان يصدر الليرة السورية اللبنانية، وتنقسم الليرة السورية إلى ١٠٠ قرش.

كانت سوريا جزءاً من الإمبراطورية العثمانية قبل نهاية الحرب العالمية الأولى، وكانت العملة المستعملة هناك هي الليرة التركية، وبعد سقوط الدولة العثمانية وقدوم فرنسا وإعلانها انتداب فرنسا على سوريا ولبنان، ارتأت فرنسا أن تؤسس مصرف سوريا ولبنان ليأخذ على عاتقه إصدار العملة الموحدة في الأراضي التابعة لسلطتها الانتدابية.

صدرت الليرة السورية عن طريق مصرف سوريا لأول مرة عام (١٩١٩م)، وكانت قيمتها تعادل فرنكا فرنسيا، وكانت تستعمل في سوريا ولبنان، وبعد ظهور وضع سياسي للبنان، تغير اسم مصرف سوريا ليصبح بنك سوريا ولبنان الكبير، وأصدر الليرة السورية اللبنانية بدأً من عام (١٩٢٤م) حتى عام (١٩٣٧م) حينما أُصدرت ليرتان منفصلتان في كل من سوريا ولبنان قابلتان للدفع في كلا الكيانين، وفي عام (١٩٣٩م)، أصبح اسم المصرف المصدر للعملتين مصرف سوريا ولبنان.

بعد سيطرة البريطانيين وقوات فرنسا الحرة على سوريا، ارتبطت الليرة السورية بالجنيه الإسترليني عام (١٩٤١م) وكان الجنيه الواحد يعادل (٨٣.٨) ليرة وذلك

استنادا لمعدل التحويل بين الإسترليني والفرنك قبل الحرب، لكن وبعد عام (١٩٤٦م) وانهيار قيمة الفرنك الفرنسي، ارتفع معدل التحويل بين العملتين ليصل مرة إلـــى (١ ليرة = ٣٥.٥٤ فرنك)، وفي (١٩٤٧م)، اعتُمد الدولار الأمريكي مقابل الليرة السورية وكان التحويل (١ دولار = ١٩.٢ ليرة)، وبقي هذا المعدل حتى عام (١٩٦١م)، ثـــم انفصلت الليرتان السورية واللبنانية عام (١٩٤٨م).

المبحث الثاني

تقرير عن العملة السورية، يوضح تأرجح العملة السورية مقابل الدولار مابين (١١.٤٧) ليرة إلى (١٠٠) ليرة، في عام (٢٠١١م).

وصل سعر صرف الدولار الأربعاء، إلى (٧٢ ليرة مبيع و ٥٠.٧١ ليرة شراء)، وذلك بعد ثبات الدولار أمام الليرة السورية خلال الفترة السابقة، ولطيلة شهر تقريباً عند (٦٩ مبيع و ٦٨ شراء) بحسب السوق.

وتوقع المراقبون لحركة سعر الصرف، بحسب موقع" الاقتصادي "أن" سبب ارتفاع الدولار هو زيادة الطلب على الدولار في السوق وكذلك في المصارف الخاصة، لكن هذا الارتفاع في الطلب رافقه ثبات وتماسك الليرة.

وارتفع الطلب يوم الثلاثاء، على الدولار في السوق المحلية لدى المصارف العاملة إلى مستوى: (٥.٢ مليون (مقارنةً بمستويات لا تتجاوز (المليون) في تداولات الاثنين، كما ارتفع العرض منه بواقع (٤ ملايين إلى مستوى ٣.٥ ملايين دولار).

وترافق ذلك مع تسجيل الطلب على اليورو ارتفاعاً حاداً إلى مستوى (٤.٤ ملايين مقارنةً ب ١ مليون)، كما سجل العرض منه ارتفاعاً إلا أنه بقي عند مستويات لا تتجاوز (نصف المليون).

وسجلت تعاملات المصارف فيما بينها ارتفاعاً مهماً إلى مستوى (٣.١ مليون دولار) مقارنةً بمستويات صفرية، من جهته سجل الطلب على الدولار تراجعاً لدى مؤسسات الصرافة المرخصة إلى مستوى):٣.٩ ملايين دولار مقارنةً ب ٥.٩ ملايين)، على حين ارتفع العرض منه إلى مستوى (٤ ملايين دولار مقارنةً ب ٥.٢ مليون).

وحدد مصرف سورية المركزي في وقت سابق اليوم، سعر صرف الدولار مقابل الليرة يوم شراء وحوالات ب (٧٦،٦٣ ليرة)، بارتفاع (٧ قروش) عما كان عليه يوم الثلاثاء، في حين وصل المبيع إلى (٤،٦٤ ليرة).

كما حدد المركزي أسعار صرف العملات الأجنبية للتعامل مع المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة لأغراض التدخل سعر صرف الدولار مقابل الليرة ب (٦٦ ليرة شراء و ٦٠،٦٨ ليرة للمبيع)، بينما حدد سعر صرف اليورو مقابل الليرة ب (٢٢،٨٢ شراء و ٥٧،٨٥ للمبيع).

وكان مصرف سورية المركزي حدد، يوم الثلاثاء، سعر صرف الدولار مقابل الليرة يوم شراء وحوالات ب (٦٩،٦٣ ليرة)، وذلك بارتفاع (١٥ قرشا) عما كان عليه يوم الاثنين، في حين وصل المبيع إلى (٧،٦٤ ليرة).

ووصل سعر صرف اليورو شراء وحوالات، بحسب نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن المصرف المركزي، إلى (٤٤،٧٩)، بانخفاض (٣٢ قرشا) عما كان عليه يوم الثلاثاء، بينما وصل المبيع الى (٠٠،٨٠ ليرة سورية).

وكان سعر صرف الدولار مقابل الليرة شراء وحوالات بلغ، يوم الثلاثاء، (٧٦،٧٩ ليرة)، وذلك بانخفاض (٢٣ قرشا) عما كان عليه الاثنين، بينما وصل المبيع إلى (٣٢،٨٠ ليرة).

وكان سعر صرف الدولار في السوق السوداء وصل إلى سعر قياسي الشهر قبل الماضي عندما تجاوز سعر صرفه (١٠٠ ليرة سورية)، قبل أن يتدخل المركزي ويضخ كميات من الدولار في الأسواق ليهبط إلى حدود (٧٠ ليرة).

وأظهرت البيانات الرسمية خلال عام (٢٠١١م) إن الليرة السورية خسرت أكثر من (١٦%) من قيمتها أمام الدولار، وذلك بارتفاع وسطي سعر صرف في كانون

الأول (٢٠١١م) إلى (٦٩.٥٤ ليرة سورية)، مقارنة ب (١١.٤٧ ليرة) وسطي كانون الثاني (٢٠١١م).

الحاصل:

يشار إلى أن الاقتصاد السوري تأثر في الآونة الأخيرة بالأحداث التي تتعرض لها سورية من احتجاجات اندلعت في عدة مدن سورية منذ (١٥ آذار) العام الماضي، والتي أسفرت عن سقوط مئات الشهداء، إضافة إلى جملة من العقوبات الاقتصادية غربية وعربية طالت عدد من الشخصيات الاقتصادية والسياسية والكيانات الاقتصادية.

المبحث الثالث

تطبيق الفتوى على العملة السوريّة وأمثالها:

إذا كان التغير في قيمة العملة فاحشاً - كحال العملة السوريِّة اليوم – يجب على المدين، أن يؤدي قيمة العملة، بما كانت تساويه، من الذَّهب، أو من عملة رائجة أخرى كالدولار مثلاً، يوم العقد في الدّين، ويوم القبض في القرض.

وذلك عملاً بالقواعد العامّة في الشريعة الإسلاميّة، التي تأمر بالعدل، وباجتناب الظلم، وبعدم أكل المال بالباطل، وأخذاً بمبدأ الجوائح – نظرية الظروف الطارئة[1] –، وبقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وعملاً برأي أبي يوسف رحمه الله، وبقولٍ عند الحنابلة- ضِمناً –، و برأي الرَّهُونِيّ، ودار الإفتاء المصريِّة، وعبد الله بن بيه، ونزيه كمال حماد، وعجيل جاسم النشيمي، وحسام الدّين عفانة، وخالد بن عبد الله المصلح، وسامي محمد أبو عرجة، ومازن مصباح صباح، واستئناساً بما قاله محمد بن صالح بن محمد العثيمين، في مسألة الإعواز.

وحدُّ التَّغيُّرِ الفاحش، كحدِّ الغبن الفاحش، وهو عند **الحنابلة**، ما يعتبر فاحشاً عرفاً وعادةً، وقريباً منهم **الشَّافعية**، حيث حدّوه بما لا يحتمل غالباً، وجعلوا المرجع في ذلك العرف والعادة، وأمَّا **الأحناف** فقد أرجعوه إلى أصحاب الاختصاص، فعرَّفوه بما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، إلاّ أنّ **المالكية**، اعتبروه ما زاد عن الثلث[2].

---

(١) **نظرية الظروف الطارئة هي:** مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها، انظر: تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور، محمد خالد منصور: (ص:١٥٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣١/١٣٩-١٤٠).

وتكاد تكون أقوال الجمهور من **الحنابلة والشَّافعية والأحناف**، في تعريف الغبن الفاحش، متطابقة أو متقاربة، فما كان فاحشاً عرفاً وعادةً، لا يحتمل غالباً، كما أنه لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، بينما قول **المالكية** بعيد منهم، ومن الواقع أيضاً، فالزيادة على الثلث قد تكون كثيرة في شيء، لكنها قليلة في شيء آخر، لذلك قدمت قول الجمهور على قول المالكية [1].

قلت: هذا القول خاص بالتغير الفاحش في قيمة العملة، ومن باب أولى يدخل التطبيق على الحالة السورية تحت الخلاف الذي سلف ذكره في مبحث أداء الدين عند تغير قيمة النقود.

فإذا كان الراجح – اجتهاداً – هو رد الدين بالقيمة عند التغير الطبيعي، فمن باب أولى أن يكون الرد بالقيمة عند التغير الفاحش لقيمة العملة، والله أعلم.

وإنما تناولت الحالة السورية في هذا التاريخ؛ لأنها آخر حقبة قبل حصول الاحتراب الداخلي في سوريا؛ الذى أدى إلى انهيار تام في عملتها.

(١) أثر تغير قيمة العملة على أداء الدّيون والقروض تطبيقاً على الحالة السورية، للدكتور خالد محمد عبد الله: (ص: ٢٠-٢٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فيمكن إجمال النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- يطلق الفقهاء النقود على الذهب والفضة وعلى كل ما يقوم مقامها في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان.

٢- أن تغيرّ قيمة النقدين الذهب والفضة رخصاً أو غلاءً، لا تأثر له في السداد، وأن الواجب رد المثل بلا خلاف بين الفقهاء.

٣- القول المفتى به عند الحنفية هو وجوب اعتبار قضية انخفاض قيمة النقد عن سداد الديون هو القول المعتبر الذي ينطبق حقيقة على قضية النقود في زماننا . أما القول بعدم اعتبار قضية انخفاض قيمة النقد في سداد الديون، فهو وإن كان قول سائر الفقهاء، إلا أنه لا ينطبق على مسألة النقود في زماننا، لاختلاف طبيعة النقد وخصائصه.

٤- المراد بالدين في هذه المسألة هو كل مال ثابت في ذمة شخص تجاه آخر، بصرف النظر عن سبب ثبوت ذلك الدين في ذمة ذلك الشخص، فسواء أن يكون قد ثبت بسبب عقد قرض، أو عقد بيع بثمن مؤجل – البيع بالتقسيط –، أو عقد سلم، أو إجارة، أو مهر في عقد زواج، أو غير ذلك.

٥- التاجر الذي كان قد أخذ أموال الناس ليستثمرها قبل تدهور قيمة العملة، لكنه كان قد قلب الأموال التي في يده إلى عملة أجنبية مستقرة أو اشترى بها أو ببعضها بضائع، فإنه يجب عليه إذا ما أراد ردَّ المال إلى صاحبه، أو إذا طلب

المال صاحبه، أن يرد المال بمراعاة اختلاف قيمة العملة، ولا يحل له استغلال الموقف ليرد المال بمثله دون قيمته، وهذا غصب للمال وخيانة للأمانة.

٦- الكلام في قضية تغير قيمة عملة الدين انخفاضاً يشمل الحالة المعاكسة، وهي حالة الارتفاع الحاد في قيمة عملة الدين على نحو يلحق ضرراً بالغاً بالمدين، فلو جرى ذلك، فإن الكلام في مسألة الانخفاض في قيمة عملة الدين ينسحب عليها أيضاً بجامع طبيعة العملة المستخدمة.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة إعطاء موضوع أثر تغير النقد الأهمية التي تستحقه في جميع المعاملات؛ لتلافى الآثار السلبية الفادحة المترتبة على عدم مراعاة ذلك.

٢- توجيه طلاب الماجستير والدكتوراه إلى بحث هذا الموضوع في بقية المعاملات.

٣- عقد المؤتمرات الدولية لإيجاد الحلول للإشكاليات الناتجة عن عدم مراعاة تغير قيمة النقود وأثرها في المعاملات.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- أثر تغير قيمة العملة على أداء الدّيون والقروض تطبيقاً على الحالة السورية، المؤلف: الدكتور خالد محمد عبد الله، بحث مقدَّم لندوة الماليِّة الإسلاميِّة في ظل التَّحديات الاقتصاديِّة، المنظَّمة من قبل الأكاديميِّة العالميِّة للبحوث الشَّرعيِّة (إسرا)، المنعقدة في كوالالمبور، ماليزيا، يوم الثلاثاء ٢٧ نوفمبر ٢٠١٢ م.
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المؤلف: الدكتور: ستر بن ثواب الجعيد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله.
- أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، المؤلف: الدكتور مضر نزار العاني، الناشر: دار النفائس، عمان.
- أحكام الثمن في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنه، المؤلف: الدكتور حسن محمد حسن شحاده، الناشر: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين.

- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المؤلف: الدكتور علي محي الدين القره داغي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، الناشر: دار السلام، القاهرة.
- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- بيع التقسيط وأحكامه، المؤلف: الدكتور سليمان تركي التركي، الناشر: دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية.
- بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: الدكتور حسن السيد حامد خطاب، الناشر: بحث منشور بمجلة مركز الخدمة و الاستشارات البحثية بكلية الآداب، العدد الصادر في يوليو ٢٠٠٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، القاهرة.
- تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، المؤلف: الشيخ عطية صقر، الناشر: النهار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المؤلف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة.
- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المؤلف: هايل عبد الحفيظ يوسف داود، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، المؤلف: الدكتور محمد خالد منصور، الناشر: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد (١)، ١٩٩٨م).
- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الحقوق المادية للزواج، المؤلف: للدكتور نور الدين أبو لحية، الناشر: دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الطالبين، المؤلف يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- شرح حدود ابن عرفة، المؤلف: محمد الأنصاري المعروف بابن عرفة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، المؤلف: أحمد الدردير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح البخاري، المؤلف: البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الناشر: دار الغد الجديد، مصر.
- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الكوثر، مصر.
- ضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ضعيف سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- عقد البيع، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق.
- عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: الدكتورة جمعة حامد يحيى الحريري الزهراني، الناشر: مجلة جامعة طيبة، العدد الثلاثون، الجزء الأول.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق.
- القاموس المحيط، المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، المؤلف: للدكتور نزيه حماد، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي بن منظور أبو الفضل، الناشر: دار صادر، بيروت.
- المبسوط، المؤلف: شمس الدين السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الدكتور محمد صالح عبد اللطيف الفرفور، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- مجموع فتاوى ابن باز، المؤلف: عبد العزيز بن باز، الناشر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

- مجموعة رسائل ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.
- المدونة الكبرى رواية سحنون، المؤلف: مالك بن أنس، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- مسند الإمام أحمد: المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد: المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم الاصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المؤلف: نزيه حماد، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: أحمد مختار عمر، الناشر: دار عالم الكتب، القاهرة.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة.
- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، المؤلف: نبيه غطاس، الناشر: مكتبة لبنان، لبنان.

- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد، الناشر: مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الحديث، مصر.
- مغني المحتاج، المؤلف: الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- مفردات ألفاظ القرآن، المؤلف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.
- من فقه المعاملات المالية في الإسلام، المؤلف: الدكتور رجب أبو مليح محمد، الناشر: منارات الإنتاج الفني والدراسات، القاهرة.
- منتهى الإرادات، المؤلف: المؤلف: محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
- المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: المؤلف :محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الناشر: دار الرضوان، موريتانيا.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، المؤلف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأباذي الشيرازي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.
- النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعي، المؤلف: الدكتور علاء الدين محمود زعتري، الناشر: دار قتيبة، دمشق.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الوجيز في أصول الفقه المؤلف: الدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، دمشق.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر.
- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، المؤلف، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار ابن القيم، دار ابن عفان، القاهرة.